



قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 101 لعام 2012

إن المكتب التنفيذى لمجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٥٦/ تاريخ 23/8/2011,

- -وعلى كتاب مديرية الأملاك رقم/5/ تاريخ 31/5/2011.
- -وعلى تقرير عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب المحامي عبد المجيد كواكبي والمهندس مصطفى عطواني المؤرخ في 24/1/2012 والمتضمن الإجابة على توصية المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب الصادرة بتاريخ 30/3/2011.
 - وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم/5/ تاريخ 24/1/2012 م .
 - يقرر ما يلي :

مادة1- تصنيف المطعم نجمة واحدة كونه معد للسياحة الشعبية وتسطير كتاب بمضمون القرار لمديرية السياحة وتكليف المديريات المختصة بمتابعة التزام المستثمر بحسن تنفيذ بنود هذا القرار.

مادة2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولًا.